

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

ال الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمية برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة  
وأعضويّة القضاة السادة

يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البرودي  
المصدر: ز:-

مساء د. المحامي العام المدعى بالإضافة لوظيفته.

المصدر: ز ضد هما: -

حسام سعيد التمر النمر وكيل المحامي أيمن ملحم.

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٥٩٢٥) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق جنوب عمان في الدعوى رقم (٢٠١٥/٣٥) تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ القاضي: (بإذام المدعى عليها بأن تدفع مبلغ (٤٠٠،١٣٩) ديناراً والفائدة القانونية بواقع (%) على مبلغ التعويض يجري احتسابها بعد مرور شهر واحد على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى السداد التام وإزامها بالرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محامية ورد المطالبة بالفضلة البالغة (٢٦٦) م<sup>٢</sup> من القطعة رقم (٧٢٤) لعدم الإثبات) وبالوقت ذاته الحكم بإذام المدعى عليها بدفع مبلغ (١٢٥٨٨) والفائدة القانونية بواقع (%) سنوياً تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محامية للمدعى عن مرحلتي التقاضي .

### وتلخص أسباب التمييز في الآتي :-

١ - أخطأت المحكمة بإلزام المميز بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية واعتبار المميز ضده رابحاً لدعواه سيماء أنها لم تحكم بأي مبالغ تزيد عن تقدير لجنة المنشآ.

٢ - أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مبهمًا وغامضًا.

٣ - أخطأت المحكمة باعتماد تقرير الخبرة حيث لم يبين الخبراء الأسس الفنية التي اعتمدوا عليها في تقريرهم.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القرار  
بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد إن المدعي: حسام سعيد النمر النمر وكيله المحامي أيمن ملحم .

قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق جنوب عمان بمواجهة المدعي عليها:-

وزارة النقل يمثلها المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته.

موضوعها استملاك مقدراً قيمة الدعوى بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم.

### وقد أسس الدعوى على الواقع التالي:-

١ - يملك المدعي قطعة الأرض رقم (٧٢٤) حوض (١٩) السكة من أراضي قرية سوافة الشرقي ومساحتها الإجمالية (١٠٨٠) م<sup>٢</sup> والمستملك منها (٣٩٩١) م<sup>٢</sup> وكذلك قطعة الأرض رقم (٧٢٥) مساحتها (١٠٠١٤) م<sup>٢</sup> والمستملك منها (٢٠٥) م<sup>٢</sup> وهي من نوع الميري وتصلها كافة الخدمات.

٢- قامت الجهة المدعى عليها باستملاك أجزاء من قطعتي الأرض المذكورة لغايات خطة الحديد الوطني بموجب إعلان الاستملاك الصادر في الصحف المحلية الرأي والغد تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٠ وبموجب قرار مجلس الوزراء الموقر المنصور في الجريدة الرسمية.

٣- نتيجة الاستملاك المذكور لحق بالمدعى أضراراً متنوعة تتمثل بنقصان قيمه باقي قطعة الأرض بسبب تغير معالمها وترك فضله لا يمكن الانتفاع بها ولم تقم كذلك الجهة المستملكة بدفع بدل التعويض العادل عن المساحة المستملكة ولا الأضرار الناتجة عن الاستملاك.

الأمر الذي استدعي تقديم هذه الدعوى للمطالبة بالتعويض حسب الأصول وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقوق جنوب عمان قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٥/٣٥) تاريخ ٢٠١٥/٥/٣١ قضت فيه بإلزام المدعى عليهما بدفع مبلغ عشرة آلاف ومئة وتسعة وثلاثون ديناراً و (٤٠٠) فلساً للمدعى وتضمين المدعى عليهما الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محامية والفائدة القانونية تسري بعد شهر من اكتساب الحكم الدرجة القطعية وحتى الوفاء ورد المطالبة بالفضلة لعدم الإثبات.

لم يرض المدعى والمدعى عليهما بقرار محكمة بداية حقوق جنوب عمان بالدعوى رقم (٢٠١٥/٣٥) المشار إليه أعلاه فطعن كلاً منها فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان .

وبعد إجراء المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها بالدعوى رقم (٢٠١٥/٣٥٩٢٥) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ قضت فيه بما يلي: ((.... لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة و عملاً بأحكام المادة (١٨٨ و ٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية ما يلي:-

- ١- رد الاستئناف الأصلي المقدم من مساعد المحامي العام المدني موضوعاً.
- ٢- رد الاستئناف التبعي المقدم من المدعى موضوعاً.

٣- قبول الاستئناف الأصلي الثاني المقدم من المدعى موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته الحكم بإلزام المدعى عليها وزارة النقل/بمثابة المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بأن تدفع للمدعى حسام سعيد النمر مبلغ

(١٢٥٨٨) ديناراً الرسوم والمصاريف وبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة للمدعي والفائدة القانونية تسري بعد مرور شهر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية).

لم يرتضى مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته بقرار محكمة استئناف عمان بالدعوى رقم (٢٠١٥/٣٥٩٢٥) المشار إليه أعلاه.

**وعن السبب الأول من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الموضوع بإلزام المدعي عليها بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.**

وفي الرد على ذلك نجد إن المستفاد من المادتين (١٦١ و١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن على المحكمة عند إصدار الحكم النهائي أن تحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة للمحكوم له.

وحيث إن اجتهدت محكمة التمييز قد استقر على أن المدعي في دعاوى الاستئلاك يعتبر رابحاً للدعوى فإن من حقه الحكم له بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة مما يجعل ما ورد بهذا السبب مستوجب الرد.

**وعن السببين الثاني والثالث من أسباب الطعن التميزي الذي مؤداهما واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة والنعي على التقرير بأنه مخالف للأصول والقانون .**

وفي ذلك نجد إن الخيرة بينة وفق أحكام المادة (٦/٢) من قانون البيانات وان اعتماد البينة والقناعة بتقرير الخبرة من المسائل الواقعية التي تستقل بها محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة التمييز ما لم يكن تقرير الخبرة مشوباً بالغموض أو مخالفة القانون.

ومحكمتنا من الرجوع لأوراق الدعوى تبين أن محكمة الاستئناف قد قامت باعتماد تقرير الخبرة الجاري أمام محكمة الدرجة الأولى بمعرفة خبير من أهل الدراسة والاختصاص والذي قدم تقريراً خطياً اشتمل على وصف دقيق ومفصل لقطعتي الأرض

موضوع الدعوى من حيث نوعها وموقعها وشكلها وأحكام تنظيمها وقربها من منطقة الخدمات وحدد الخبير مساحة الجزء المستملك من كل قطعة ومسار السكة فيها وحدد الخبير مساحة الجزء المستملك من كل قطعة والتعويض المقدر عن المتر المربع الواحد بمبلغ (٣ دنانير) والتعويض عن المساحة المستملكة وبين الخبير الأسس التي اعتمدتها في تقدير التعويض عن المساحة المستملكة.

وأن الخبير من خلال تقرير الخبرة قام بمراعاة أحكام قانون الاستملك ما يجعل التقرير واضحًا ومفصلاً وفيه بالغاية منه ويعتبر بينة قانونية صالحة لبناء الحكم عليه.

وعليه فإن اعتماده من محكمة الاستئناف وبصفتها محكمة موضوع وفق صلاحيتها المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية لبناء الحكم وتقدير التعويض بالاستناد إليه موافقاً للقانون والأصول ويكون حكمها موافقاً للقانون وسيبقي الطعن لا يرددان عليه ويتعين رددهما.

لهم \_\_\_\_\_ وتأسياً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ رمضان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٦/١٩ م

عضو و عضو برئاسة القاضي نائب الرئيس  
نائب الرئيس نائب الرئيس  
نائب الرئيس و عضو و عضو  
نائب الرئيس

رئيس الديوان

دف س.أ.